

تعليمات شروط ومواصفات مكاتب تدقيق الحسابات رقم (1) لسنة 2025م

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه، ولأحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (34) منه، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادتين (6، 91) منه، وبناءً على قرار المجلس بتاريخ 2025/05/25م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القانون: قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته.
المجلس: مجلس مهنة تدقيق الحسابات.
الجمعية: جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين.
المدقق المزاوّل: المدقق الحاصل على رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، والمتفرغ للعمل بها، سواء لحسابه الخاص أو لدى الغير.
المدقق المزاوّل المنفرد: المدقق الحاصل على رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، والمتفرغ للعمل بها لحسابه الخاص.
المدقق المزاوّل لدى الغير: المدقق الحاصل على رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، والمتفرغ للعمل بها لدى الغير.
2. تسري التعاريف الواردة في القانون أينما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على المدقق المزاوّل وشركة تدقيق الحسابات.

مادة (3)**شروط ومواصفات مكتب تدقيق الحسابات**

1. يجب أن يكون لدى شركة تدقيق الحسابات أو المدقق المزاوول المنفرد مكتباً مستقلاً تتوفر فيه الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون واضح العنوان، ومخصصاً لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات.
 - ب. أن يكون مستقلاً بذاته، وبمساحة لا تقل عن (25) متراً مربعاً، وكافية لإنجاز العمل وحفظ الملفات وفق أحكام القانون.
 - ج. ألا يكون في بناية سكنية أو جزءاً من منزل معد للسكن.
 - د. أن يقع في بناء يصل إليه شارع، وأن توضع لوحة عند باب المدخل من الخارج تشتمل على البيانات الدالة على المدقق المزاوول المنفرد أو شركة تدقيق الحسابات.
2. لا يجوز لأكثر من مدقق حسابات مزاوول أن يتشاركوا في مكتب تدقيق حسابات واحد ما لم يكونوا شركاء في شركة تدقيق حسابات.

مادة (4)**التزامات شركة تدقيق الحسابات والمدقق المزاوول المنفرد**

تلتزم شركة تدقيق الحسابات والمدقق المزاوول المنفرد بالآتي:

1. وضع الرخصة وشهادة القيد في سجل المزاوولين في مكان بارز في المكتب.
2. إخطار المجلس والجمعية عند تغيير عنوان المكتب وأرقام هواتفه وكافة البيانات المتعلقة به وطاقم المدققين العاملين فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير.

مادة (5)**فروع شركات ومكاتب تدقيق الحسابات**

1. يجب على من يرغب بفتح فرع لشركة تدقيق حسابات أو فرع لمكتب المدقق المزاوول المنفرد القيام بالآتي:
 - أ. الحصول على موافقة المجلس الخطية.
 - ب. أن يعمل في الفرع مدقق واحد على الأقل.
2. يجب على شركة تدقيق الحسابات أو المدقق المزاوول المنفرد عند تغيير عنوان فرع المكتب إخطار المجلس والجمعية بعنوان فرع المكتب الجديد وأرقام هواتفه وكافة بياناته وطاقم المدققين العاملين فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير.
3. تنحصر صلاحية التوقيع على جميع ما يتعلق بمهنة تدقيق الحسابات بالمدقق المزاوول المخول بالتوقيع عن شركة تدقيق الحسابات أو مكتب المدقق المزاوول المنفرد، تحت طائلة المسؤولية.

مادة (6)**التدريس في الكليات والجامعات الفلسطينية**

1. يجب على المدقق المزاوّل الذي يقوم بالتدريس في إحدى الكليات أو الجامعات الفلسطينية، أن يبلغ المجلس خطياً بعمله في التدريس.
2. يجب على المدقق المزاوّل المنفرد الذي يقوم بالتدريس في إحدى الكليات أو الجامعات الفلسطينية، أن يكون في مكتبه الرئيسي مدقق واحد على الأقل.

مادة (7)**مخالفة التعليمات**

إذا ارتكب المدقق المزاوّل أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات، يحيله المجلس إلى لجنة التحقيق المشكلة وفق أحكام القانون.

مادة (8)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)**السريان والنفاد**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/25 ميلادية
الموافق: 27/ذو القعدة/1446 هجرية

عمر البيطار

رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات